الصناديق الوقفية كآلية من آليات دعم المؤسسات الدعوية

إعداد : ط.د رقية عازب الشيخ أ.د علي باللموشي كلية العلوم الإسلامية -جامعة الوادي

(الجزائر) كلية العلوم الإسلامية -جامعة الوادي (الجزائر)

azebchikh-reguia@univ-eloued.dz، bellamouchi-ali@univ-eloued.dz

ملخص

تهدف هذه الورقة البحثية الموسومة بعنوان:**"الصناديق الوقفية كآلية من آليات دعم المؤسسات الدعوية"** إلى التعرف على الصناديق الوقفية التي تعد وسيلة من الوسائل المبتكرة في استغلال الأوقاف، وإبراز كيفية المساهمة في دعم المؤسسات الدعوية وما تبذله هذه الأخيرة من جهد جماعي منظم تنظيما إداريا وهيكليا فكريا كان أو بدني من أجل تحقيق الأهداف الذي أُسست من أجلها والمتمثلة في تبليغ الدعوة الإسلامية من خلال تقديم الإرشاد والنصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قصد إخراج الناس من الظلمات إلى النور.

وأهم ما توصلت إليه دراستنا هو أن الصناديق الوقفية تعد موردا ماليا مهما بالنسبة للمؤسسات الدعوية من خلال توفير التمويل اللازم الذي يساعد على نجاح عملها واستمراريتها، كما يمكنها أيضا أن تسهم في تنظيم البرامج الدعوية التعليمية والثقافية بشكل أوسع وأكثر شمولا.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الصناديق الوقفية، العمل الدعوي، المؤسسات الدعوية.

Abstract

This tagged paper, entitled "waqf funds as a mechanism for supporting advocacy institutions", aims To identify waqf funds that are an innovative means of exploiting endowments and highlighting how to contribute to the supporting advocacy institutions and the collective effort they make, organized administratively structurally, whether intellectually or physically, in order to achieve the goals for which they were established which are to convey the Islamic call through providing guidance, advice, and enjoining what is right and forbidding what is wrong, with the out of bringing people out of darkness. to the light.

The most important finding of our study is that waqf funds are an important financial resource for advocacy institutions by providing the necessary funding that helps the success and continuity of their work. They can also contribute to organizing educational and cultural advocacy programs in a broader and more comprehensive manner.

Keywords: waqf, waqf funds, Advocacy work, Advocacy Institutions

1.المقدمة

يعد العمل الدعوي من أفضل الأعمال والطاعات وأقرب القربات إلى الله عز وجل، لشموليته مجموعة من القضايا التي تعمل على استقرار المجتمع وتوازنه، وقد بعث الله سبحانه وتعالى من أجله صفوة خلقه من الأنبياء والمرسلين عليهم أفضل الصلاة والسلام ليكونوا قدوة في تنفيذه، ومع حاجة الناس الماسة لمثل هذا العمل الدعوي الذي ينظم مسار حياتهم الدينية والدنيوية، تأسست المؤسسات الدعوية من أجل تحقيق برامج الدعوة الإسلامية وأنشطتها، التي تقوم على أساس الدعوة والإرشاد والنصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولتحقيق أهدافها ونجاح عملها ظهرت آليات عديدة لدعمها ومن بين هذه الآليات تأتي الصناديق الوقفية التي تعد أداة من الأدوات المبتكرة في العمل الوقفي، حيث تقوم بجمع الأموال الموقوفة في وعاء مخصص يشرف عليه ناظر الوقف حفاظا على الأموال وتنميتها، وتوجيهها إلى الجهات المستحقة وفقا لأهداف الوقف.

1.1.إشكالية الدراسة: بناء على ما سبق ذكره يطرح الإشكال الرئيسي التالي: **كيف تساهم الصناديق الوقفية في دعم المؤسسات الدعوية؟**. وتتفرع عليه عدة إشكالات فرعية:

أ- ما مفهوم الصناديق الوقفية ومشروعيتها؟

ب- ما هو تعريف المؤسسات الدعوية وما هي أهدافها؟

ج- ما هي أهم متطلبات نجاح المؤسسات الدعوية؟

2.1.أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى مايلي:

أ- التعرف على مفهوم الصناديق الوقفية وذكر أهم خصائصها.

ب- التعريف بالمؤسسات الدعوية وإبراز أهم متطلبات نجاحها.

ج- إبراز مساهمة الصناديق الوقفية في دعم المؤسسات الدعوية التمويلية منها أو الدعوية.

3.1.المنهج المتبع: اعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي وذلك لوصف الظواهر المتعلقة بالإطار النظري لمصطلحات الدراسة، والمنهج الاستقرائي اعتمد لاستقراء الأدلة الشرعية المتعلقة بالحكم الفقهي للصناديق الوقفية، وكذلك استقراء المساهمات التي تقدمها الصناديق الوقفية للمؤسسات الدعوية.

4.1.هيكل الدراسة: وللإجابة على الإشكال الرئيسي وتحقيق الأهداف المنشودة قمنا بتقسيم الدراسة إلى ثلاثة محاور، تتقدمهم مقدمة، تليهم خاتمة، وهي موضحة في الآتي:

المحورالأول: الإطار النظري للصناديق الوقفية.

المحورالثاني: مفهوم المؤسسات الدعوية.

المحورالثالث: دور الصناديق الوقفية في تمويل المؤسسات الدعوية.

2. الإطارالنظري للصناديق الوقفية

1.2.تعريف الصناديق الوقفية

الصندوق الوقفي هو عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف، وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص، وتكوين إدارة لهذا الصندوق عمل على رعايته، والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأموال، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة[1].

الصندوق الوقفي هو وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول[2].

الصناديق الوقفية تعبر عن كل وعاء يجمع فيه الأموال الموقوفة من قبل أصحابها قصد تحقيق النفع العام للأفراد والمجتمع سواء بإنفاقها مباشرة أو عن طريق استثمارها وإنفاق ريعها للجهة الموقوف عليهم.

2.2.خصائص الصناديق الوقفية: تتميز الصناديق الوقفية عن غيرها بخصائص عدة نوردها في الآتي[3]:

أ- تستمد مشروعية الصناديق الوقفية من مشروعية وقف النقود، بالرغم من الطابع النقدي للصناديق إلا أن ذلك لا يمنع من امتلاكه هذا الأخير لأصول استثمارية عينية كالأراضي والمباني والمعدات.

ب- تستمد الصناديق الوقفية ميزتها التنموية من طبيعة الوقف التنموية انطلاقا من تحقيق الأغراض التنموية للوقف سواء كانت تنمية اقتصادية أو اجتماعية.

---

[1] - محمد الزحيلي: الصناديق الوقفية المعاصرة تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها،بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف للملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 1417 هـ-2006م،ج1، ص4.

[2] - محمد علي القري، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي، ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية، جدة، ص12

[3] - علي باللموشي، الصناديق الوقفية بين التأصيل الفقهي والأثر الاقتصادي، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، مج: 09، ع: 02، 2022، ص ص 70-81، ص73.

ج- قدرة الصناديق الوقفية على إشراك جميع فئات المجتمع في العملية الوقفية بغض النظر عن مستوياتهم الاجتماعية.

د- القابلية للنماء من خلال ما يدره من عوائد وأرباح الناتجة عن استثمار أموال الوقف الخيري.

هـ- إمكانية توفير رأس مال كبير للصندوق الوقفي من خلال تجميع التبرعات في صندوق واحد، التي تمكن من إعطاء فرصة أكبر لتنمية وتثمير أموال الصندوق.

و- ما يميز الصناديق الوقفية أن أموال كل صندوق بمثابة وقف خيري لتمويل إنشاء المشروع، وتغطية تكلفة إدارته واحتياجاته في المستقبل[1].

ز- تتمتع الصناديق الوقفية بالشخصية الاعتبارية ولها إدارة متخصصة يشرف عليها ناظر الوقف[2].

3.2.أهداف الصناديق الوقفية: تتلخص أهداف الصناديق الوقفية في النقاط التالية[3]:

أ- إحياء سنة الوقف بالدعوة إلى مشروعات تنموية تلبي احتياجات المجتمع

ب- تجديد الدور التنموي للوقف في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين المشاريع الوقفية.

ج- تطور العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يمكن الإقتداء به.

د- تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف وإدارة مشاريعه.

هـ- إيجاد التوازن بين العمل الخيري الخارجي والعمل الخيري الداخلي.

و- تمويل معظم متطلبات التنمية في المجتمع قصد تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية.

4.2. مشروعية الصناديق الوقفية

تتوقف مشروعية الصناديق الوقفية على مشروعية كل من وقف النقود واستثمار أموال الوقف:

1.4.2.مشروعية وقف النقود

يقصد بوقف النقود هو رصد مبلغ مالي نقدي لتداوله بالقرض والتنمية وقفا على المحتاجين إليه الذين يعينهم الواقف بالطرق الشرعية[4]، وأقوال علماء المذاهب في حكم وقف النقود إلى قولين:

أ- عدم جوازوقف النقود مطلقا: وهو قول لبعض الحنفية وقول لبعض المالكية، والمعتمد عند الشافعية والحنابلة والعلة أنه لا يمكن الانتفاع بالنقود إلا باستهلاكها أو بإتلافها[5]، وما ذكر عند المذاهب الحنفية:"وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء والمقصود بالذهب والفضة الدراهم والدنانير وما ليس بحلي"[6]. الشافعية:"وقف الدرهم والدينار لا يجوز وقفها لاستهلاكها

---

[1] - محمد الزحيلي: الصناديق الوقفية المعاصرة تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، ص5

[2] - محمد علي القري، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي، ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية، جدة، ص 13.

[3] - ميلودي عمار، جمال كرثيو، ابتسام سلطنة، دور الصناديق الوقفية في دعم التنمية المستدامة في ماليزيا، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة ، مج: 04، ع: 01، 2021، صص 124-142، ص 129.

[4] - عبد القادر جعفر، الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغيرة، منتدى الفقه الإسلامي بدبي، 2017، ص17.

[5] - إبراهيم نقاسي، محمد ليبا، نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، ص4.

[6] - كمال الدين ابن الهمام، فتح القدير،دون ط، دار الفكر،دون بلد النشر والتاريخ، ج6، ص218.

فكانت كالطعام"[1]. الحنابلة:"وجملته: أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدنانير والدراهم والمطعوم والمشروب والشمع وأشباهه، لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء"[2].

واستدلوا أصحاب هذا القول **من المعقول** بما يلي[3]:

- ✓ إن حقيقة الوقف هي بقاء العين والاستفادة من الريع أو الثمرة وهذا غير متحقق في النقود لأنها غير مستهلكة.
- ✓ بأن النقود خلقت لتكون أثمانا ولم تخلق لتقصد منافعها لذاتها.
- ✓ إنه لم يحصل في زمن الرسول عليه السلام والخلافة وقف النقود وإنما الذي حصل كان للأموال الثابتة من أراضي وعقارات.

من العرف: واحتجوا أيضا بما نقل عن محمد أبو السعود -رحمة الله عليه تعالى وبركاته- على منع وقف النقود أنه" ما تعارف الناس وقفه من المنقول يجوز وقفه وما لا فلا"[4].

ب-جوازوقف النقود:وهو قول عند عامة فقهاء الحنفية والمشهور عنهم، والمالكية ووجه الأخر للشافعية ورواية عن الحنابلة واعتمده ابن تيميه وابن شهاب الزهري[5]، فقول الحنفية:" كما صح أيضا وقف كل منقول قصداً فيه تعامل للناس كفأس وقدوم بل دراهم ودنانير"[6].والمالكية:"في جواز وقف كطعام مما لا يعرف يعينه إذا غيب عليه كالنقد وهو المذهب...والمنع تردد وقيل إن التردد في غير العين من سائر المثليات وأما العين فلا تردد فيها بل يجوز وقفها قطعاً..."[7]. والشافعية:"واختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير فمن أجاز إجارتها أجاز وقفها ومن لم يجز أجارتها لم يجز وقفها"[8]. فالحنابلة:" يصح وقف الدراهم فينتفع بها في القرض ونحوه"[9].**و** استدلوا بما يلي:

- **من السنة:-** ما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: « **إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُولَهُ**»[10]. **ووجه الدلالة:** الحديث عام في جواز الوقف ولا يوجد ما يمنع دخول وقف النقود في عموم الصدقة الجارية[11].
- **من العرف:** ما تعارف الناس وقفه من المنقول فإنه يجوز استحسانا كالمنشار والفأس، وما لم يتعارف الناس وقفه لا يجوز كوقف الثياب والحيوان وغيره من الأمتعة[1].

---

[1]- علي بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، ت: علي محمد معوض، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419 هـ- 1999 م،ج7، ص 519..

[2]- موفق الدين ابن قدامه، المغني،دون ط، مكتبة القاهرة، دون بلد نشر، 1388 هـ-1968م،ج6، ص 34.

[3]- إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف،جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا، ص14.

[4]- مصطفى العمادي أبو السعود، رسالة في جواز وقف النقود، ت: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني،ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1417 هـ- هـ-1997م، ص41.

[5]- على باللموشي، الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية للصكوك الوقفية، مجلة الشهاب، مج:4، ع:3، 1440 هـ-2018م، ص244.

[6]- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،ط 2 ، دار الفكر،بيروت،ج4، ص 363.

[7]- أحمد بن عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دون ط، دار الفكر، بيروت، دون سنة النشر،ج 4، ص 77.

[8]- أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دون ط، دار الكتب العلمية، دون بلد النشر والسنة، ج2، ص32.3

[9]- علاء الدين أبو الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، دون بلد النشر وسنة النشر،ج7، ص 11.

[10]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد الوفاة، حديث رقم:1631، 1255/3.

[11]- إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية،مرجع سبق ذكره، ص17.

- **من المعقول:** فقد أجاز جمهور الفقهاء وقف المنقولات التي يمكن الإفادة منه مع بقاء عينها، وهذا يطبق على النقود لأنها تعد من جملة المنقولات، وأن المقصد الذي شرع من أجله الوقف متحقق في النقود لوجود الضابط لما فيه نفعا مباحا مقصودا[2].

بعد تتبع آراء الفقهاء في مسألة وقف النقود بين مؤيد ومعارض وذلك استنادا لكل فريق بأدلته وعرض أقوال المذاهب في مشروعيته فالقول المختار والذي يبدو لي القول القائل بجواز وقف النقود و خاصة في وقتنا الحاضر،وذلك لما يلي:

- ✓ لم يرد نص لا في القرآن ولا في السنة في حكم وقف النقود سواء بالمنع أو الجواز، فالمسألة اجتهادية ولكل فريق أدلته، والذين قالوا بالمنع استدلوا بأدلة عقلية تتمثل في شرط التأبيد في الصيغة وشرط أن تكون العين الموقوفة مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها، ألا أن وقف النقود لا يتعارض مع هذين الشرطين فالمنفعة متحققة للواقف والموقوف عليه، كما أن العين الموقوفة لا تستهلك بل تبقى بالاستثمار والتنمية[3].
- ✓ إن جميع المقاصد والحكم التي من اجلها شرع الوقف تتحقق في وقف النقود بدرجه اكبر من وقف الأصول الثابتة، ومن أهم هذه المقاصد حصول المنفعة للواقف والموقوف عليه والمجتمع[4]،
- ✓ هناك أدلة من السنة النبوية الصحيحة تؤيد ترجيح جواز وقف النقود من هذه الأدلة أن خالد ﷺ وقف أدرعه وعتاده، وأقره النبي ﷺ عندما قال: «**وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»[5]، والأدرع والعتاد أموال منقولة والنقود داخلة في الأموال المنقولة[6].

2.4.2.مشروعية استثمار أموال الوقف

يقصد باستثمار أموال الوقف توظيفها واستغلالها بما يضمن بقاءها صالحة لإدارة العائد بوسائل استثمارية مباحة شرعا[7]. ولقد استدل الفقهاء على جواز استثمار أموال الوقف بما يلي[8]:

أ- من القياس: فلقد قاس الفقهاء استثمار الأموال الوقفية وتنميتها على مشروعية استثمار مال اليتيم فكما لا يجوز لوكيل اليتيم أن يترك مال موكله دون استثماره والاجتهاد في تنميته وإلا ضاع المال وهذا ينافي المصلحة الشرعية في الحفاظ على كلية المال والتي تعتبر من أحد الكليات الخمس التي رعاها الإسلام إلى الحفاظ عليها،

ب-**من المصلحة:** بما أن استثمار الأموال الوقفية تقتضي المحافظة على المال وتنميته ففيه مصلحة شرعية في زيادة نمائه حتى ستمر في تأدية المقاصد الاجتماعية والاقتصادية المنوطه به، فالعقار الوقفي إذا خرب مثلا

---

[1]- أبو السعود، رسالة في جواز وقف النقود،مرجع سبق ذكره، ص26.

[2]- ينظر: إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية،مرجع سبق ذكره، ص17.

[3]- إبراهيم نقاسي، محمد ليبا، الصكوك الوقفية وأهميتها في تمويل مجال التعليم، كلية أحمد إبراهيم للعلوم الإسلامية العالمية، ماليزيا،ص13.

[4]- علي باللموشي، الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية للصكوك الوقفية، مرج سبق ذكره،ص245.

[5]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله)، حديث رقم: 1468، 122/2.

[6]- إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره،ص19.

[7]- عز الدين عبد الدايم، استثمار الأموال الوقفية وضوابطها الشرعية، مجلة المعارف، مج: 17، ع: 2، 2022، صص 948- 968، ص 952.

[8]- عبد القادر عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، أطروحة دكتوراه، تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 1424-1425 هـ/ 2003-2004م، ص 83-84.

تحكم العقول السليمة إلى تغيير منفعته ورعايته بالشكل المشروع مع الحفاظ على طبيعته الوقفية ولو تركت هذه الأوقاف دون تنمية لما أصبح للوقف معنى لوجوده.

وقد أفتى المجمع الفقهي في قراره بشأن الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه[1] :

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته 15 بمسقط سلطنة عمان (14-19 محرم 1425 هـ)الموافق لـ: (06-2004/03/11 م) وبعد اطلاعه على موضوع استثمار أموال الوقف ما يلي:

1- لا مانع شرعا من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد لا يخالف شرط الواقف على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.
2- يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة.
3- يجوز استثمار الفائض من الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المجتمعة من الريع التي تأخر صرفها.
4- ضوابط يجب مراعاتها عند استثمار أموال الوقف منها:

أ- أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

ب-اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أمنا وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية.

ج- مراعاة تنوع مجالات الاستثمار للتقليل من المخاطر وأخذ الضمانات وتوثيق العهود والقيام بالجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

د- ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم.

3. مفهوم المؤسسات الدعوية

1.3.تعريف المؤسسات الدعوية

يرتبط تعريف المؤسسات الدعوية بالعمل الدعوي الذي يقصد به كل ما يبذل من جهد فكري أو بدني الذي يهدف إلى إيصال رسالة الإسلام التي أنزلها المولى تبارك وتعالى على نبيه محمد عليه أفضل الصلاة والسلام عبر مختلف الوسائل والتقنيات الحضارية الممكنة، انطلاقا من الأطر المرجعية المقدسة ممارسة ومنهجا وأسلوبا وهدفا[2].

فالمؤسسة الدعوية تطلق على كل مؤسسة تؤسس من أجل تحقيق برامج الدعوة الإسلامية وأنشطتها وتتفق مع أهدافها، وتقوم على أساس الدعوة والإرشاد والنصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتجميع الناس

[1] - وهبة الزحيلي وآخرون، قرار بشأن الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر، ج2، ع: 15، 1425 هـ-2004م، ص523.

[2] - ينظر: فايزة فرحاني، التكوين الشرعي وأثره في العمل الدعوي –دراسة رابطة الشباب الدعاة الجزائر- أطروحة دكتوراه، اشراف، أ د أحمد عيساوي، تخصص: القرأن والسنة والفكر الإنساني، قسم أصول الدين، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، جامعة باتنة1. 2020-2021، ص 18

واستيعابهم ليكونوا صالحين مصلحين[1].أو تطلق على ذلك العمل الشعبي الجماعي المنظم للعودة بالإسلام إلى قيادة المجتمع، وتوجيه الحياة كل الحياة إلى الإسلام[2].

وتعرف أيضا: على أنها كل جهاز يقوم على قواعد إدارية وهيكلية تنظيمية، يهدف إلى خدمة القضاء والشؤون الإسلامية في أحد حقول العمل الإسلامي سواء أكان هذا الجهاز منظمة أم مؤسسة أم جمعية أم وكالة أم هيئة[3].

فالمؤسسات الدعوية تطلق على كل مؤسسة لها هيكل إداري منظم تمارس فيها الأعمال والبرامج الدعوية قصد نشر الدعوة إلى الله والإرشاد والنصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

2.3.أهداف المؤسسات لدعوية: من خلال تعاريف السابقة تتضح الأهداف التالية:

أ- العمل على نشر الوعي الديني وتبليغ رسالة نبينا محمد ﷺ.

ب- تقديم الإرشاد والنصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قصد إخراج الناس من الظلمات إلى النور.

ج- الحرص على توحيد الأمة الإسلامية على كلمة الله وموالاة أوليائه ومعاداة أعداءه.

د- تهدف إلى خدمة القضاء والشؤون الإسلامية في أحد الحقول العمل الإسلامي في المنظمات والمؤسسات الغير ربحية.

3.3.متطلبات نجاح المؤسسات الدعوية: إن نجاح عمل المؤسسات الدعوية يتطلب مايلي[4]:

أ- **وجود هيكل إداري منظم:** وجود هيكل إداري منظم يعد ركيزة أساسية من أساسيات نجاح المؤسسات والتي يعرف بها مدى صلاح ونجاح المؤسسات الدعوية وأعمالها وهذا متوقف على وجود الإدارة الجيدة التي تقوم بتنظيم جهود الأفراد العاملين في الدعوة وقيادتها وتوجهها نحو تحقيق الأهداف وتحقيق التعاون بين أعضاء المؤسسة.

ب-**توفير الموارد المالية:** يتطلب نجاح العمل الدعوي المؤسسي وجود المال الذي يعد أحد الموارد الأساسية التي ينفق منه على مختلف الأنشطة الدعوية مع إمكانية وجود جهاز إداري ذو كفاءة وقدرة على عملية جمع الأموال وإدارتها واستثمارها وإنفاقها في حاجات الدعوة ومطالبها.

ج- **التجديد والابتكار في نشر الدين وخدمة الدعوة:** حيث يعتبر التجديد والابتكار سببا رئيسيا من أسباب النجاح في جميع المشاريع والأعمال في مجال الدعوة إلى الله من خلال تنوع الوسائل والأساليب والاستفادة من كافة المستجدات التقنية التي تسهم في حسن عرض الدعوة والوصول إلى المدعو وجذبه إليها.

د- **توفر العنصر البشري المؤهل:** لأنه يعتبر رأس المال الحقيق للمؤسسات الدعوية مما يضمن لها التقدم والنجاح والتطور.

---

[1] - بدر الدين زواقة، إدارة المؤسسات الدعوية محاولة لصياغة نظرية إسلامية في: التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة، أطروحة دكتوراه، إشراف: أ د أحمد عيساوي، فرع الدعوة والإعلام، قسم أصول الدين، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1430-1431 هـ-2009-2010م، ص 34.

[2] - إبراهيم سلامة، المؤسسات الدعوية الناجحة، مقومات وأخلاق، ط 02، دون دار النشر، 1445هـ، ص5،

[3] - سويلم بن حاضر العتيبي، التخطيط الإستراتيجي للمؤسسات الدعوية وأبرز تحدياته في الواقع المعاصر، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، ع: 41، ص 668.

[4] - ينظر: عبد العزيز بن محمد العواجي، إدارة الدعوة والعمل المؤسسي، ط 01، 1443هـ-2022م، مشروع بحث قام به مكتب الدار للدراسات والاستشارات التعليمية والتربوية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 12/30-32

هـ- **التنظيم:** ويقصد به عملية ترتيب الجهود البشرية داخل المنظمة وتصنيف المهام والوظائف من أجل تحقيق أفضل الأهداف، ويأتي في العمل الدعوى ليجسد ضمان تنفيذ المخطط والبرامج بالشكل المطلوب والمناسب، وهو مهم جدا على جميع المستويات في المؤسسات والأعمال الدعوية لتنظيم وترتيب العمل وتحديد المهام الواجبات التي يقوم بها العاملون.

و- **التخطيط:** و يقصد به عملية التفكير والتدبير وتحديد الأعمال والأنشطة لاختيار أفضل الوسائل وأنسب السبل للوصول للأهداف التي تسعى إليها كل عمل مؤسسي[1].

4. دور الصناديق الوقفية في دعم المؤسسات الدعوية

بما أن الصناديق الوقفية أداة من الأدوات المبتكرة في استغلال الوقف من خلال تجميع أموال الأوقاف وتنظيمها والمحافظة عليها وحسن إدارة أموالها فيمكن أن تكون كآلية من آليات دعم المؤسسات الدعوية من خلال ما تقدمه من تمويل وما تسهم به في تنمية الوعي العلمي والدعوي،وما يترتب عليها من آثار إيجابية بالنسبة للعمل الدعوي المؤسسي.

1.4. مساهمات الصناديق الوقفية في التنمية العلمية

يمكن للصناديق الوقفية أن تساهم في التنمية العلمية من خلال تطوير قطاع التعليم عن طريق تخصيص صناديق وقفية لرعاية التعليم ومجالاته باستثمار أموالها في مشاريع التنمية العلمية المتمثلة في إنشاء المدارس والجامعات ومراكز محو الأمية، ودعم الجوانب العلمية في المؤسسات التعليمية وتوفير متطلبات البحث العلمي ورعاية الطلبة والأساتذة والباحثين، كما تساعدهم أيضا على مزاولة تعليمهم[2].

وبالإضافة إلى ذلك فإن الصناديق الوقفية وما تسهم به في تنمية التعليم فإنها تمكن المؤسسات الدعوية من تطوير وابتكار برامج جديدة في مجال الدعوة حتى يكون لها أثر اجتماعي إيجابي، من خلال إيجاد إداريين مؤهلين للتسيير عمل المؤسسات الدعوية وتنظيمها.

2.4. مساهمات الصناديق الوقفية في خدمة المجال الدعوي

بما أن الهدف الأساسي للصناديق الوقفية هو إحياء سنة الوقف والتوعية بأهميته والسعي إلى تجديد الأوقاف المدمرة من خلال إنشاء صناديق وقفية متخصصة لترميم هذه الأوقاف، وإضافة إلى ذلك تقوم بدورها أيضا في خدمة المجال الدعوي من خلال إنشاء صناديق متخصصة لرعاية المساجد والقرآن الكريم وحفظته ومعلميه، وتشجيع الدراسات والأبحاث في علوم القرآن المرتبطة به، والمحافظة على المصاحف والكتب الدينية الأخرى والمساهمة في زيادة طبع المصاحف وتشجيع حفظ القرآن الكريم، وتنظيم مسابقات قرآنية ومنح جوائز

[1] - ينظر: سويلم بن حاضر العتيبي، التخطيط الإستراتيجي للمؤسسات الدعوية وأبرز تحدياته في الواقع المعاصر، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، ع: 41، ص 662.

[2] - ينظر: ميلودي عمار، جمال كرثيو، ابتسام سلاطنية، دور الصناديق الوقفية في دعم التنمية المستدامة في ماليزيا، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، مج: 04، ع: 01، 2021، صص 124-142، ص 129.

تحفيزية[1]، ودعم الجهود المستهدفة لإنشاء المساجد والمصليات وتطوير مرافقها وأنشطتها، ورعاية العاملين فيها، وتزويدهم بالعلوم والمعارف التي ترفع من كفاءتهم وترتقي بقدراتهم لبلوغ مستوى الداعية الكفء[2].

كما تعمل على دعم التعاون الإسلامي الخارجي من خلال إنشاء صناديق وقفية مشتركة بين الدولة الإسلامية تكون موجهة لدعم قضايا الأمة الإسلامية[3].

وكل ذلك يُمكن المؤسسات الدعوية من توفير دعاة مؤهلين في المجال الدعوي الذي يساعدها على تعزيز ثقافة المجتمعات وزيادة الوعي والحث على العمل الدعوي المؤسسي.

3.4. مساهمة الصناديق الوقفية في تمويل المؤسسات الدعوية

بما أن المال يمثل عنصرا أساسيا في أي نشاط أو عمل دعوي مؤسسي فإنه يسهم في توسيع نطاق نشر الدعوة الإسلامية والدفاع عنها ويدخل ضمن ذلك كل ما يعود بالعزة والقوة والرقي والتقدم على المسلمين كإنشاء المدارس للتعليم، وبناء المصانع للإنتاج وفتح المستشفيات لعلاج المرضى والجرحى وبناء المساجد وغير ذلك من المصالح العامة[4]، فإن الصناديق الوقفية تعد موردا ماليا بالنسبة للمؤسسات الدعوية وذلك من خلال ما تسهم في توفير التمويل اللازم لها والذي يمكنها من توسيع أنشطتها الدعوية ويتم ذلك بإنشاء صناديق وقفية خاصة بهذه المؤسسات الدعوية ، حيث يتم توجيه أموالها بطريقة مباشرة أو عن طريق استثمارها في مشاريع تنموية تدر عوائد مالية إلى المؤسسات الدعوية من أجل ضمان استمراريتها من خلال ما يلي:

- ✓ توفير المال اللازم لصيانة وترميم المباني وتوسيعها.
- ✓ توفير المعدات والأجهزة اللازمة لتهيئة البيئة العملية والعلمية.
- ✓ دفع رواتب الدعاة والمعلمين وكذلك العاملين في الجانب التنظيمي والإداري،
- ✓ دعم البرامج الإعلامية الدعوية من خلال توفير الدعم لكل من المواقع الإلكترونية ووسائل الاتصال بمختلف أشكالها التي تساعد على نشر الدعوة.

وبما أن الصناديق الوقفية تساهم في توفير المال اللازم للمؤسسات الدعوية فإنها تساعدها على التخلص من التبعية المالية وتحقيق الاستقلالية المالية في تنفيذ البرامج الدعوية دون التقييد بأي جهة أخرى.

5.خاتمة

من خلال ما تم بيانه فيما يتعلق بالصناديق الوقفية وإبراز كيفية مساهمتها في دعم المؤسسات الدعوية يمكن تلخيص عدة نتائج واقتراح بعض التوصيات.

1.5.النتائج:

---

[1] - جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا- مذكرة ماجستير، إشراف: د محمد بوهزة، تخصص إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف-1-، 2013-2014، ص 109.

[2] - إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني- نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت- أطروحة دكتوراه- سلسلة الرسائل الجامعية:3، ط1، مكتبة الكويت الوطنية، الكويت، 1427ه-2006م، ص 203.

[3] - جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا- مذكرة ماجستير، إشراف: د محمد بوهزة، تخصص إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف-1-، 2013-2014، ص 109.

[4] - عبد الملك عبد العزيز العتيق، طرق تمويل الدعوة في العصر الحديث، بحث تمهيدي لمرحلة الماجستير في الدراسات الإسلامية، إشراف: كامل موسى، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، لبنان –بيروت، 1425 ه-2004م، ص 11.

أ- تعد الصناديق الوقفية أداة من الأدوات المبتكرة في استغلال أموال الوقف التي تعمل على تجميع الأموال ووقفها وتنميتها في مشاريع استثمارية تدر عائد يعود بالنفع للأفراد والمجتمع.

ب-تستمد الصناديق الوقفية مشروعيتها من مشروعية وقف النقود وكذلك استثمار أموال الوقف، بالرغم من الطابع النقدي للصناديق إلا أن ذلك لا يمنع من امتلاكه هذا الأخير لأصول استثمارية عينية كالأراضي والمباني والمعدات.

ج- تعرف المؤسسات الدعوية على أنها كل جهاز يقوم على قواعد إدارية وهيكلية تنظيمية، يهدف إلى خدمة القضاء والشؤون الإسلامية في أحد حقول العمل الإسلامي سواء أكان هذا الجهاز منظمة أم مؤسسة أم جمعية أم وكالة أم هيئة.

د- من أبرز متطلبات نجاح عمل المؤسسات الدعوية هو توفير الموارد المالية وكذلك توفير العنصر البشري المؤهل والذي به يتوقف عليه نجاح العمل الدعوي وتوسيع برامجه.

هـ- تساهم الصناديق الوقفية في دعم المجال الدعوي من خلال الاهتمام بخدمة القرآن الكريم وحفظته ومعلميه، وتعزيز العناية بالمساجد والعلم والتعليم الديني.

و- تعمل الصناديق الوقفية على توفير التمويل اللازم للمؤسسات الدعوية من خلال إنشاء صناديق وقفية مخصصة لهذه المؤسسات، من أجل صيانتها ودفع رواتب الدعاة والمعلمين، وكذلك دعم البرامج الدعوية، قصد تعزيز الوعي الإسلامي والقيم الإسلامية في المجتمع.

2.5. التوصيات

أ- ضرورة توفير بيئة قانونية تشريعية مناسبة لتفعيل منظومة الوقف والعمل الخيري، وإعطاؤها المرونة الكافية للمساهمة في التنمية العلمية والدعوية.

ب-الحث على ضرورة إنشاء صناديق وقفية مخصصة لتمويل مراكز البحث العلمي.

ج- على المؤسسات الدعوية البحث عن موارد تمويل مالية دائمة، لأجل ضمان نجاحها و استمرارية أنشطتها الدعوية.

6. المراجع

- إبراهيم سلامة، المؤسسات الدعوية الناجحة، مقومات وأخلاق، ط 02، دون دار النشر،1445 هـ.
- إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني- نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت- أطروحة دكتوراه- سلسلة الرسائل الجامعية:3، ط1، مكتبة الكويت الوطنية، الكويت، 1427هـ-2006م.
- إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف،جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا.
- إبراهيم نقاسي، محمد ليبا، الصكوك الوقفية وأهميتها في تمويل مجال التعليم، كلية أحمد إبراهيم للعلوم الإسلامية العالمية، ماليزيا.

- أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دون ط، دار الكتب العلمية، دون بلد النشر والتاريخ،
- أحمد بن عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دون ط، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ النشر.
- بدر الدين زواقة، إدارة المؤسسات الدعوية محاولة لصياغة نظرية إسلامية في: التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة، أطروحة دكتوراه، إشراف: أ د أحمد عيساوي، فرع الدعوة والإعلام، قسم أصول الدين، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1430-1431هـ-2009-2010 م.
- جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا- مذكرة ماجستير، إشراف: د محمد بوهزة، تخصص إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف-1-، 2013-2014.
- سويلم بن حاضر العتيبي، التخطيط الإستراتيجي للمؤسسات الدعوية وأبرز تحدياته في الواقع المعاصر، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، ع: 41.
- عبد العزيز بن محمد العواجي، إدارة الدعوة والعمل المؤسسي، ط 01، 1443 هـ-2022م، مشروع بحث قام به مكتب الدار للدراسات والاستشارات التعليمية والتربوية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- عبد القادر جعفر، الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغيرة، منتدى الفقه الإسلامي بدبي، 2017.
- عبد القادر عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، أطروحة دكتوراه، تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 1424-1425هـ/ 2003-2004م.
- عبد الملك عبد العزيز العتيق، طرق تمويل الدعوة في العصر الحديث، بحث تمهيدي لمرحلة الماجستير في الدراسات الإسلامية، إشراف: كامل موسى، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، لبنان –بيروت، 1425 هـ-2004م.
- عز الدين عبد الدايم، استثمار الأموال الوقفية وضوابطها الشرعية، مجلة المعارف، مج: 17، ع: 2، 2022، صص 948- 968.
- علاء الدين أبو الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، دون بلد النشر والتاريخ.
- على باللموشي، الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية للصكوك الوقفية، مجلة الشهاب، مج:4، ع:3، 1440 هـ-2018م.
- علي باللموشي، الصناديق الوقفية بين التأصيل الفقهي والآثر الاقتصادي، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، مج: 09، ع: 02، 2022، ص ص 70-81.
- علي بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، ت: علي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ-1999م.

- فايزة فرحاني، التكوين الشرعي وأثره في العمل الدعوي –دراسة رابطة الشباب الدعاة الجزائر- أطروحة دكتوراه، اشراف، أ د أحمد عيساوي، تخصص: القرآن والسنة والفكر الإنساني، قسم أصول الدين، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، جامعة باتنة1. 2020-2021،
- كمال الدين ابن الهمام، فتح القدير،دون ط، دار الفكر،دون بلد النشر والتاريخ.
- محمد الزحيلي: الصناديق الوقفية المعاصرة تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها،بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف للملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 1417هـ-2006م.
- محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،ط2، دار الفكر،بيروت،1412هـ-1992م.
- محمد بن إسماعيل البخاري صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر.ط1، دار طوق النجاة، دون بلد النشر، 1422هـ.
- محمد علي القري، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي، ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية، جدة.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دون ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ النشر.
- مصطفى العمادي أبو السعود، رسالة في جواز وقف النقود، ت: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني،ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1417هـ-1997م.
- موفق الدين ابن قدامه، المغني،دون ط، مكتبة القاهرة، دون بلد نشر، 1388هـ-1968م.
- ميلودي عمار، جمال كرثيو، ابتسام سلاطنية، دور الصناديق الوقفية في دعم التنمية المستدامة في ماليزيا، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، مج: 04، ع: 01، 2021، صص 124-142.
- وهبة الزحيلي وآخرون، قرار بشأن الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر، ج2، ع: 15، 1425 هـ-2004م.